اذا كان فانا مما ذكر ان يخرجه منه الي شي اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده اليسري ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في اناء منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيي منهما لذلك كالانا المهيا منهما للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنسا ملحقة بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبه والسرا ديب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلا كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلا موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدا فان صدا اي بحيث ستر الصدي جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الاتي في المموه بنحو نحاس **وكذا يحرم اتخاذه** اي اقتناؤه من غير استعمال **في الاصح** لان اتخاذه يجر الي استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقدين ويحرم تحلية **الكعبة** وسائر المساجد بالذهب والفضة **ويحل الانا المموه** اي المطلي بذهب او فضة اي يجوز استعماله **في الاصح** لقلة المموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا فان كثر المموه به بان كان يحصل منه شي بالعرض على النار حرم ولو اتخذ انا من احدهما وموهه بنحو نحاس فان حصل منه شي بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف او جدار او على الكعبة وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الانا المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة اشبه فياتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقها بانها ما يلصق بالانا وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية الة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة **ويحل الانا النفيس** في ذاته من غير النقدين **كياقوت** اي يحل استعماله واتخاذه **في الاظهر** لعدم ورود نهي فيه ولا تنفاظهو رمعنى السرف فيه والخيلا نعم يكره والمقابله انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما ما نفيس الصنعه كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف في فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا **وما ضبب من انا بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم** استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها للزينة وبعضها لحاجة وكان وجهه انه لما ابهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر **او صغيرة بقدر الحاجة فلا** يحرم ولا يكره فان كان بعضها للزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة **او صغيرة لزينة او كبيرة للحاجة جاز في الاصح** نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الانا وهو كذلك والقول بانها لا تسمي حينئذ ضبة ممنوع **والثاني** ينظر الي الزينة والكبر **والاصل** ضبة الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك كما سياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير هل هو اكثر من القران او لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا

لجانب التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة عن المضبب وتوسع المصنف كما قال الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو وكلم الله موسي تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشيا كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها ويسمي المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لاحدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في نحو قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق **والاصل** في جواز ما تقدم ما روا البخاري ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا او كذا والظاهر ان الاشارة عائدة للانا بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الانا لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو جعل للانا راسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شي فيه جاز ما لم يضع عليه شيا فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو انا لم يسم انا على الاطلاق نظير الخلال **والمرود** والاوجه كما قال بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه او سلسلة منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطا الانا غطا العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الانا مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة له الي اتخاذه منه والحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطا الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي اباحته بعد فان فرض عدم تسميته انا وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشي على راس الانا وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسايل الضبة والانا والتمويه الي اثني عشر الف وجه واربعماية وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب **كغيره** فيما ذكر **في الاصح** لان الاستعمال منسوب الي الانا كله ولان معنى العين والخيلا لا يختلف والثاني يحرم انا وها مطلقا لمباشرتها ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها وتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلا وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو كثر فيجمع لكثرة على احد الوجهين فيه **قلت المذهب تحريم** انا **ضبة الذهب مطلقا والله اعلم** اذ الخيلا فيه اشد من الفضة وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم

باب اسباب الحدث

الاصغر اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم والباب ما يتوصل منه الي غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسايل والحدث لغة الشي الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وان اوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثاني الان تجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا الباب كاصله على الوضو لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل في الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل

Copyright © King Saud University